دولة الكويت
محكمة الاستئناف

State Of Kuwait
Court of Appeal

أمـــــج

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة : المدنية الثانية عشرة

بالجلسة المُنعقدة بالمحكمة في يوم الثلاثاء الموافق / /٢٠٢٢

برئاسة الأستاذ المُستشار / نايف محمد المطيرات وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المُستشار/ محمد خليفة الأصفر و المُستشار / د. محمدعبدالمحسن العويرضي

وحضور السيد / علي عبدالله الفجي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: /٢٠٢٢ مدني /١٢.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المرفوع من

ضـــد

مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته

وأعلن في المرقاب شارع السور الإدارة القانونية

الرقم الآلي

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

تتحصل وقائع الدعوى – حسبما يبين من الأوراق وأوجه دفاع الخصوم – في أن المدعي أقام دعواه بصحيفة مودعة في ٢٠٢٢/٤/٢٠ ومعلنة قانوناً، طلب فيها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بضم واحتساب مدة دراسة المدعي العسكرية في أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية خلال الفترة من ١٩٨٩/٩/٢٩٢٢ وحتى ١٩٩٠/٧/٧ والفترة من ٢٠٠٢/١٠/٣ حتى ٢٠٠٣/٥/٦ ضمن مدة خدمته الفعلية بوزارة الداخلية، وذلك لاستحقاق المعاش التقاعدي مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المدعى عليه بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وقال شرحاً لدعواه أنه خلال المدة الأولى سالفة البيان التحق بالكلية العسكرية وتحديداً بمعهد ضباط الصف، وظل منتظماً في الدراسة إلى أن تخرج برتبة رقيب أول، واستمر مؤدياً عمله بكل جد واجتهاد، ثم التحق خلال المدة الثانية ضمن منتسبي الطلبة الضباط حيث تخرج من الكلية العسكرية برتبة ملازم، واستمر مؤدياً عمله متدرجاً في الرتب حتى رتبة عميد، ولدى مراجعته للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للوقوف على مدة الخدمة الفعلية لعمله بوزارة والداخلية اكتشف عدم احتساب مدتي دراسته في الكلية العسكرية، فتقدم كتابةً لتلك الجهة بطلب الضم بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ إلا أنه لم يتلق رداً، فتظلم أمام تلك الجهة عبر إنذار رسمي بعد رفض الاستلام بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ إلا أن تلك الجهة لم تحرك ساكناً، ومن ثم كانت دعواه بطلباته سالفة البيان.

المحامي مسفر العنزي
mesferlaw.com

وفي الجلسات حضر عن كل من الطرفين محام، حيث قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طالعتها المحكمة، وكان مما طويت عليه صور ضوئية عن شهادة صادرة من كلية الشرطة بتاريخ دراسة المدعي العسكرية، وعن طلب مقدم من المدعي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لضم مدة دراسته العسكرية ضمن مدة خدمته الفعلية، وعن تظلمه أمام تلك الجهة. بينما قدم الحاضر عن المدعى عليه بصفته حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة وألمت بمحتواها، ومذكرة دفع

فيها: أصلياً-عدم جواز رفع الدعوى لمضي المدة. احتياطياً- بعدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفتها نص المادة رقم ١٠٧ من قانون التأمينات الاجتماعية. واحتياطياً بصفة كلية-رفض الدعوى موضوعاً. وبجميع الأحوال إلزام رافعها المصروفات.

والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن دفع محامي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بسقوط الدعوى بمضي الخمس سنوات وعدم قبولها لمخالفة المدد المحددة في نص المادة رقم ١٠٧ من قانون التأمينات الاجتماعية فإنه غير ، فلما كان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ المنظم لأحكام معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وحساب مدة خدماتهم، والذى عهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعيه بصرف الحقوق التأمينيه المقرره طبقا لأحكامه قد خلا من نص ينظم طرق التقاضى بشأن مطالبة المؤسسة بتلك الحقوق، فإنه يسرى فى شأنها الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعيه باعتباره القانون العام فى هذا الشأن، وأن ما انتظمه من أحكام مرتبة لطرق التقاضى تعد من المسائل الإجرائيه الواجبه التطبيق بشأن كيفية مطالبة المؤسسة بالحقوق التأمينيه التى تلتزم بأدائها، وذلك ليتسنى لتلك المؤسسه تدارك ما قد تقع فيه من أخطاء بتهيئة الفرصه لها لدراسة أسباب التظلم وإجابة صاحب الشأن إلى طلبه إذا ما ثبت لها سلامة التظلم قبل اللجوء الى القضاء، كما أنه من المقرر أن مؤدى نص الماده ١٠٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعيه أنه لا يجوز رفع الدعوى بشأن الحقوق التأمينيه المقرره بمقتضى أحكامه إلا بعد مطالبة المؤسسه العامه للتأمينات الاجتماعيه بها كتابةً خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الأداء، ثم التظلم من القرار الصادر برفض الطلب أمام لجنة التظلمات التى ناط المشرع بوزير الماليه تشكيلها وانتظار الميعاد المقرر للبت فيه خلال ثلاثين يوماً قبل رفع دعوى الحقوق التأمينيه المطالب بها، ومن ثم الطعن بالقرار الصادر من تلك اللجنة خلال ثلاثين يوماً أخرى من تاريخ الإخطار أو إنقضاء ميعاد البت، لما كان ذلك وكان المدعى قد تقدم للمؤسسة بعد اكتشافه عدم ضم مدد دراسته العسكرية في ٢٠٢٢/١/١٦ بطلب احتساب وضم مدة دراسته فى

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

كلية الشرطة ضمن مدة خدمته الفعليه اللازمه لاستحقاق المعاش التقاعدى طبقا لأحكام النصوص المنظمة لمعاشات التقاعد للعسكريين بعد علمه بالمساس بحقه، وحينما لم يرد على طلبه تظلم من قرارها في ٢٠٢٢/٢/١٦، ومن ثم فإن دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠، فإنه يسري بشأن مطالبتها به حكم نص المادة ١٠٧ من قانون التأمينات الاجتماعيه المشار إليه بما استوجبه من عدم جواز رفع الدعوى إلا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار أو انقضاء الميعاد المحدد للبت أيهما أسبق، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ علم المدعي بحقه التأميني قبل مكاتبة المؤسسة، وكانت كافة إجراءات التداعي التي سلكها موافقةً لنص المادة رقم ١٠٧ من قانون التأمينات الاجتماعية؛ فمن ثم يكون هذا الدفع مقاماً على غير سند من الواقع والقانون، جديراً برفضه مع الاكتفاء بإيراد ذلك في الأسباب دون المنطوق.

وحيث إنه عن الشكل، ولما كانت الدعوى قد أُقيمت فى الميعاد مستوفيةً كافة شرائطها الشكلية مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع، ولما كان من المقرر أن النص في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنه ١٩٨٠ في شأن معاشات ومكافات التقاعد للعسكرين على أنه يدخل في حساب مدة الخدمة في تطبيق أحكام هذا القانون المدد الآتية: ١- ..... ٢- ..... ٣- ..... مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني وجاء بالمذكرة الايضاحية في شرحها لتلك الفقرة أن مشروع القانون أضاف إلى مدة الخدمة الفعلية مدداً سابقة عليها تتصل بها وتمهد لها، وهى مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية بما مفاده أنه في حساب مكافات التقاعد للعسكرين طبقا للقرار الوزاري رقم ٣٦٢٣ لسنه ٢٠٠٤ يدخل في حساب مدة الخدمة الفعلية مدة الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية، وإذ كان هناك مصلحة للمدعى في ضم مدة دراسته بالأكاديمية العسكرية إلى مدة خدمته الحالية والاحتفاظ بما يدل على ذلك بملف خدمته، فليس هناك ما يمنع قانوناً من إقامته الدعوى بهذا الطلب والذى اقتصر على ضم

المحامي مسفر عايض
www.lawyer-msfer.com

واحتساب مدة دراسته العسكرية ضمن مدة خدمته الفعلية بوزارة الداخلية، ومن ثم استخراج شهادة بمدة خدمته الفعلية.

ولما كان البين من أوراق الدعوى أن المدعى قد قضى مدة دراسته العسكرية بأكاديمية الشرطة، ومن ثم فإن المحكمة تجيب المدعي إلى طلباته على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن المصروفات، فإن المحكمة تعفي المدعى عليه بصفته منها عملاً بنص المادة ١١١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بإلزام المدعى عليه بصفته بضم واحتساب مدة دراسة المدعي العسكرية في أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية خلال الفترة من ١٩٨٩/٩/٢٢ حتى ١٩٩٠/٧/٧ والفترة من ٢٠٠٢/١٠/٣ حتى ٢٠٠٣/٥/٦ ضمن مدة خدمته الفعلية بوزارة الداخلية لاستحقاق المعاش التقاعدي مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها منحه شهادة بمدة خدمته الفعلية، وأعفت المدعى عليه بصفته من المصروفات.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أمين سر الجلسة | رئيس الدائرة